

المحتوى

حماية القضاء للخصوصية كحق من حقوق الإنسان



الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي



إثبات المخالفات الماسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي



حماية القضاء للخصوصية
كحق من حقوق الإنسان

- يلعب القضاء دوراً مهماً في المجتمع الرقمي نتيجة شيوع استخدام التكنولوجيا الحديثة في سائر أوجه الحياة العصرية، وما يترتب عن ذلك من قضايا ومنازعات.
- غير أن قضاءنا كانت تعرض عليه أحياناً قضايا تعاني من فراغ تشريعي: التجارة الإلكترونية، الجريمة المعلوماتية، المس بنظام وسائل الأداء الإلكترونية...
- ولذلك فقد صدرت في السنوات الأخيرة عدة نصوص قانونية لملء هذا الفراغ التشريعي ومن ذلك: مدونة التجارة بشأن وسائل الأداء الإلكترونية؛ القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ مقتضيات القانون الجنائي المتعلق بنظم المعالجة الآلية، القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي...
- كما اتخذت عدة إجراءات تنظيمية: مخطط المغرب الرقمي 2013؛ مرسوم رقم 21 ماي 2009 بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيا الإعلام والاقتصاد الرقمي؛ إحداث المركز المغربي للإنذار وتدابير الحوادث المعلوماتية...
- الهدف توفير: الثقة الرقمية.

- كان من أهم الجوانب التي تعاني فراغاً تشريعياً ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة والخصوصية الفردية.
- الخصوصية أحد حقوق الانسان الأساسية، والتي أصبحت محل اهتمام متزايد في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات.

- التطور التاريخي لمفهوم الخصوصية يبرز ثلاث محطات رئيسة لتطور هذا المفهوم:
 - الحق في حماية الافراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم (الخصوصية المادية)؛
 - حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص (الخصوصية المعنوية)؛

- الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها لاسيما من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال (خصوصية المعلومات) بما يقتضيه ذلك من حق الافراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة بهم لمواجهة تحديات العصر الرقمي.

- تنص عدة دساتير (ومنها دستور المملكة) على عدة أوجه للخصوصية: الحق في حرمة المسكن، والحق في سرية المراسلات (الخصوصية المادية)، الحق في وصول وسيطرة الشخص على بياناته الشخصية (خصوصية المعلومات)...

- يذهب القضاء المقارن الى تفسير النصوص الدستورية على نطاق واسع، ومن ثم اعتبر - في حالة عدم النص على هذا الحق - أن حق الخصوصية متضمن ومقرر ضمن النصوص التي تتعلق بحقوق دستورية أخرى.

- كما يمثل الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق ، مصدرا للحق الدستوري، عندما تتقدم نصوص هذه الاتفاقيات على القوانين العادية .

- الفصل 24 من دستور المملكة: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة».

• نطاق الحياة الخاصة ضاق نتيجة انتشار التكنولوجيا الحديثة في مختلف مناحي الحياة العصرية.

• المعطيات الشخصية مصدر مهم للمقاولات من أجل الرفع من نشاطها التجاري، بما قد يحمله ذلك من

مخاطر إمكانية إساءة استعمال معالجة المعطيات الشخصية للأفراد.

• كان لابد من وضع إطار قانوني لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد؛ من خلال القانون

رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

وإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• المادة 1 من القانون رقم 08-09: ((المعلومات في خدمة المواطن ، وتتطور في إطار التعاون الدولي .

ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان . وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء

أسرار الحياة الخاصة للمواطنين)).

- لذلك فإنه لكل شخص الحق في مراجعة المحاكم المختصة في حال التعرض لأي من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالإضافة إلى المراجعة الإدارية المتاحة أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة.
- من الناحية المدنية: الحق البديهي لكل شخص بالتظلم أمام القضاء حامى الحريات والحقوق أمام المحكمة المختصة، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض من جراء أي عمل غير مشروع أو خاطئ يتعلق بإجراء معالجة غير قانونية للمعطيات الشخصية.
- من الناحية الجزائية: توقيع جزاءات وعقوبات بشأن أفعال مجرمة بخصوص معالجة المعطيات الشخصية: كمعالجة بيانات دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص، أو إفشاء بيانات ذات طابع شخصي، أو عرقلة عمل السلطة الرسمية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي....(الباب السابع من القانون 08-09:العقوبات -

- بعض مواقف القضاء من الخصوصية في علاقتها باستعمال التكنولوجيا الحديثة:

- اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، أن جمع معطيات إسمية، بما يمكن من التعرف على

- عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص، يعتبر تجميعاً غير مشروع للمعطيات، ولو كانت البرامج

- المعلوماتية لا تسجل وتخزن تلك العناوين التي تستغل لإرسال البريد المزعج (spam).

- أدان القضاء الفرنسي مسير صندوق التوفير الذي سلم معطيات الزبناء لشركة إشهار، دون أن يكون

- لذلك علاقة بنشاط صندوق التوفير.

- أدان القضاء الفرنسي مسؤول مؤسسة بنكية قام بنشر لائحة سوداء لزبناء البنك، ليطلع عليها التجار،

- حتى ينتبهوا إلى خطر عدم ملاءمتهم.

• اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، أن الحياة الخاصة للأجير لا تمنع في حد ذاتها إجراء التحقيق المشروع في القضية بما يضمن حقوق أطراف الخصومة. وعلى ذلك اعتبرت أنه من حق المحكمة الأمر بإجراء معاينة على الحاسوب المسلم من المشغل للأجير بقصد العمل عليه، للتأكد من وجود بريد إلكتروني خاص بالأجير، يتبادل بواسطته المراسلة مع أشخاص يتهمهم المشغل بالمنافسة، لاسيما وأن المعاينة تمت على يد عون قضائي بمحضر الأجير.

• اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية أن الأجير، الذي قام، وتلافياً لاطلاع الغير على ما يتضمنه الحاسوب المعد للعمل من مسائل خاصة به، بتشفير (Cryptage) هذا الحاسوب، دون إذن المشغل، يعتبر قد ارتكب خطأ جسيماً يبرر فصله عن العمل.

الحماية الجنائية للمعطيّات ذات الطابع الشخصي

حالات الحماية

- المس بالنظام العام
- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون التصريح بذلك أو دون الحصول على الإذن
- معالجة المعطيات الشخصية دون رضی المعني بالأمر
- المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة
- عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجات
- الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي
- مخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى بلد أجنبي
- الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة
- عرقلة ممارسة عمل اللجنة الوطنية
- اثر مخالفة الشخص المعنوي
- أثر حالة العود

أولا

مساس معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالأمن أو بالنظام العام أو منافاتها للأخلاق أو

الآداب العامة

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
كون المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة (المادة 51).	عقوبات إدارية: سحب توصيل التصريح أو الإذن	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية ، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة .

ثانيا

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن (م المادة 52).	غرامة مالية	إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن (م المادة 52).

1 - الإذن المسبق إذا كانت المعالجة تهم:

المعطيات الحساسة، وتعتبر "معطيات حساسة": معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها ؛

المعطيات الجينية ، باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية ، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات ؛

معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء ؛

معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر ؛

الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة ، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة .

2 - تصريح مسبق في الحالات الأخرى.

ثالثاً

معالجة معطيات ذات طابع شخصي

دون رضی المعني بالأمر

1 - عدم وجود رضى صريح بعملية المعالجة:

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر (المادة 56).	الحبس وغرامة مالية أو ياحدى هاتين العقوبتين	يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو ياحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

رضى الشخص بالمعالجة: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني .

2 - عدم الموافقة الصريحة في عملية معالجة معطيات حساسة:

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
معالجة معطيات ذات طابع شخصي حساسة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر (المادة 57).	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	- يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام ، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين ، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية ، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء .
		- يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

رابعاً

المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات

موضوع المعالجة

1 - رفض مسؤول المعالجة لحقوق الولوج أو التصحيح أو التعرض من قبل الشخص المعني بالأمر:

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
قيام مسؤول المعالجة برفض حقوق الولوج أو التصحيح أو التعرض (المادة 53).	غرامة مالية	يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

• **الحق في الولوج:** يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على معلومات بشأن معالجة معطيائه.

• **الحق في التصحيح:** يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على تحين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

• **الحق في التعرض:** يحق للشخص المعني ، بعد تقديم ما يثبت هويته ، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه . لاسيما استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولا سيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

2 - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطرق غير نزيهة وغير مشروعة:

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطرق غير نزيهة وغير مشروعة (المادة 54).	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بخرق أحكام (أ) و(ب) و (ج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها ، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها .

3- الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بكيفية غير مشروعة لمدة غير قانونية:

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بكيفية غير مشروعة لمدة غير قانونية (المادة 55).	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : - كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛ - كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقاً لأحكام هـ) من المادة 3 من هذا القانون . - يعاقب بنفس العقوبات كل من قام ، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية ، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

ضرورة حفظ المعطيات وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها هـ) /

خامسا

عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجات

والسر المهني

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه.	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون اتخاذ إجراءات لضمان حماية أمن المعطيات (المادة 58).

الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني:

م 23: يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات بما في ذلك المعالجة من قبل الباطن.

م 24: يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض ضمان أمنها (مراقبة دخول المنشآت، مراقبة دعائم المعطيات، مراقبة الاستعمال، مراقبة الولوج إلى المعطيات، مراقبة الإرسال، مراقبة الإدخال، مراقبة النقل).

سادسا

استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم التعرض لاسيما في الاستقراء التجاري

المخالفة	نوع العقوبة	العقوبة
<p>معالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه المشروع أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء لا سيما التجاري (المادة 59).</p>	<p>الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء لا سيما التجاري ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون .</p>

م 9: منع الاستقراء التجاري غير المباشر: للمعني بالأمر الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولا سيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة .

م 10: منع الاستقراء المباشر: يعد استقراء مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات .

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي ، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة .

سابعاً

مخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي

إلى بلد أجنبي

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بكيفية غير مشروعة (المادة 60).	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بكيفية غير مشروعة (المادة 60).

نقل المعطيات نحو بلد أجنبي:

المادة 43: لا يجوز لمسؤول عن معالجة أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها . تعد اللجنة الوطنية قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة بهذا الخصوص.

المادة 44: هناك استثناءات من أحكام المادة 43 بشروط معينة من أهمها موافقة الشخص المعني وكون النقل ضروريا أو بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

ثامنا

الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
<p>يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مسؤؤل عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص ، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي ، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال ، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو توصيلها لأشخاص غير مؤهلين (المادة 61).</p>	<p>الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين + إمكانية حجز المعدات المستعملة في المخالفة أو مسح المعطيات</p>	<p>تسهيل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو توصيلها لأشخاص غير مؤهلين (المادة 61).</p>
<p>زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة ، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة ، أو جزء منها .</p>		

تاسعا

عرقلة ممارسة عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أورفض تطبيق قراراتها

1 - عرقله عمل اللجنة:

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	عرقله ممارسة عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 62).
- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة؛		
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم؛		
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة ؛		
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون .		

2 - عدم تطبيق قرارات اللجنة:

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .	الحبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين	رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 63).

عاشرا

اثر مخالفة الشخص المعنوي

لقواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها في هذا الباب شخصاً معنوياً ، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه.	مضاعفة الغرامة المالية ضد الشخص المعنوي دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين المخالفين +	ارتكاب شخص معنوي للمخالفات المذكورة (المادة 64).
زيادة على ذلك ، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية :	عقوبات تكميلية ضد الشخص المعنوي (مصادرة جزئية لأمواله، مصادرة أدوات أو أشياء يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، إغلاق المؤسسة)	
- المصادرة الجزئية لأمواله ؛		
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي ؛		
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة .		

الفصل 89 من القانون الجنائي:

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

حادي عشر

أثر حالة العود في المخالفات

الماسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

العقوبة	نوع العقوبة	المخالفة
<p>في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .</p> <p>يعتبر في حالة عود كل شخص ، رغم صدور مقرر قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب ، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها .</p>	<p>مضاعفة الحبس والغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>العود في المخالفات الماسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 65).</p>

إثبات المخالفات

الماسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

(المادة 66)

• تختص اللجنة الوطنية:

- بتلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها، والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا.

• تتوفر اللجنة الوطنية على :

- سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة، والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة، وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه.
- يمكن لأعوان اللجنة الوطنية، بناء على ترخيص من وكيل الملك، حجز المعدات موضوع المخالفة. ويجب أن يتضمن طلب الترخيص المذكور جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز، الذي يتم تحت مراقبة وكيل الملك الذي رخص به.

طبقا للقانون الداخلي للجنة، يمكنها، وحسب العناصر المتوفرة لديها، أن تقرر:

- حفظ الشكاية؛
- السعي لإيجاد حل بالتراضي بين الطرفين؛
- توجيه رسالة بالملاحظات إلى المسؤول عن المعالجة موضوع المخالفة؛
- الأمر بإجراء مهمة مراقبة أو تحقيق بعين المكان؛
- الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛
- السحب الفوري لوصل التصريح أو الإذن، وحسب الحالات، عندما يتبين، عقب أعمال المعالجة موضوع التصريح أو الإذن، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 08-09، بأن هذه المعالجة تمس بالأمن أو النظام العام أو أنها منافية للأخلاق والآداب الحميدة؛
- توجيه الملف إلى وكيل الملك المختص، إذا تمت معاينة إحدى المخالفات للقانون رقم 08-09 ونصوصه التطبيقية.
- يخبر المشتكي بمآل شكايته.

• إذا كان لضباط الشرطة القضائية القيام ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ فإنه:

• يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلّفين طبقاً للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر؛

• توجه محاضر أعوان اللجنة الوطنية خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

• طبقاً للقانون الداخلي للجنة الوطنية:

• أعوان اللجنة المحلفون، مؤهلون لإجراء المهمات الموكولة إليهم بقرار من اللجنة. وتسلم لهم بطاقة مهنية موقعة من طرف رئيس اللجنة تشهد بأهليتهم للقيام بذلك.

• طبقا للقانون الداخلي للجنة الوطنية:

- يجب إشعار وكيل الملك المختص مكانيا، بكل عملية مراقبة، قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من التاريخ المحدد للمراقبة. يجب أن يحدد هذا الإشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة المقررة.
- في حالة إنجاز عملية مراقبة يمكن أن تستوجب عن الاقتضاء حجز المعدات موضوع المخالفة الممكن معاينتها، يوجه طلب الترخيص بالحجز إلى وكيل الملك بتزامن مع الإشعار بعملية المراقبة.
- في حالة الحجز، يعين عون اللجنة حارسا على المعدات المحجوزة، في شخص ممثل المسؤول عن المعالجة، أو أي شخص مكلف بمهام من قبله. ويحرر العون على إثر ذلك محضرا بمجموع العمليات التي قام بها.
- توقع المحاضر المنجزة على الكيفية المذكورة من طرف كل من عون اللجنة والحارس المعين.
- توجه المحاضر المحررة من طرف أعوان اللجنة إلى وكيل الملك، خلال الخمسة أيام الموالية للعمليات المنجزة.

- وعلى ذلك فأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين والمحلّفين هم من قبيل الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

- المادة 27 من ق.م.ج:

- يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

• يتعين بالنسبة لأية مراقبة أن يتم تحرير محضر يبين طبيعة ويوم وساعة ومكان المراقبة التي تم إجراؤها. ويذكر المحضر موضوع العملية ، وأعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذه الأخيرة، والأشخاص الذين تمت مقابلتهم ، ويذكر عند اللزوم تصريحاتهم والمطالب التي عبر عنها المراقبون، فضلا عن الصعوبات التي ووجهت.

• يتم إلحاق جرد المستندات والوثائق التي حصل المراقبون على نسخة منها ، بالمحضر الموقع من طرف الأشخاص المكلفين بالمراقبة وبالمسؤول عن الأماكن أو المعالجات أو من طرف أي شخص يعينه هذا الأخير.

• قانون المعلومات والحريات الفرنسي (1978):

• تخبر اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وكيل الجمهورية، بالمخالفات التي تصل إلى علمها، ويمكنها تقديم ملاحظات في المساطر الجنائية المتعلقة بتلك المخالفات (المادة 11).

• يقوم وكيل الجمهورية بإشعار رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بكل متابعة بشأن مخالفات معالجة المعطيات الشخصية ومآل القضايا.

• ويخبره كذلك بتاريخ وموضوع الجلسة برسالة مضمونة عشرة أيام قبل الجلسة.

• كما أن المحكمة يمكنها استدعاء رئيس اللجنة أو ممثله لإيداع ملاحظاته أو تقديمها شفويا بالجلسة (المادة 52).



المعهد العالي للقضاء

⦿⦿⦿⦿⦿ ⦿⦿⦿⦿⦿ | ⦿⦿⦿⦿⦿

Institut Supérieur de la Magistrature



الحماية القضائية للمعطيات الشخصية

عبد المجيد غميحة

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

عضو اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي